

(03) شرح دليل الطالب | فصل في صلاة المسافر | أ.د. سعد

الخللان

سعد الخللان

فصل في صلاة المسافر. المسافر اه السفر في اللغة هو مفارقة محل الاقامة سمى بذلك لأن الانسان يسفر بذلك عن نفسه. فبدلا من ان يكون مكوننا في بيته - 00:00:00

ضحى بارزا ومنه قول الله تعالى والصبح اذا اسفل يعني اذا تبيين وظهر وقيل انما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال يعني 00:00:30 يبيينها ويوضحها. فان كثيرا من الناس لا تعرف -

واخلاقه ولا سيرته الا بالسفر معه. وقد كان بعض القضاة من السلف اذا شهد شخص بتزكية اخر سأله سؤالين السؤال الاول هل سافرت معه 00:00:50 والسؤال الثاني هل تعاملت معه بالدرهم والدينار؟ هذان السؤالان الحقيقة ما هما المحك يختبر بها -
الانسان فان قال لا قال انت لا تعرفه اذا. فالسفر يبيين اخلاق الرجال ومعادن الناس كم من انسان تراه تشاهد اه لا تعرفه عن اخلاقه 00:01:20 ومعاملاته حتى تسافر معه -

لا سيما في الزمن الماضي لما كان السفر يعني على الابل والرواحل ويستغرق وقتا طويلا يستغرق شهورا وربما اعوااما فتتبين وقت 00:01:40 الحاضر ربما يعني لا يتحقق مثل هذا كما كان عليه الامر في السابق ومع ذلك ايضا السفر في الوقت الحاضر خاصة اذا كانت -

طويلة ايضا يبيين ويسافر عن اخلاق الرجال. وهكذا ايضا التعامل والدينار هذا ايضا يبيين اخلاق الرجال وامانتهم ونزاهتهم وعفتهم 00:02:00 والنبي صلى الله عليه وسلم سمي السفر قطعة من عذاب قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نعمته 00:02:00 فليتعجل الى اهله متفق عليه -

وذلك لأن السفر مظنة للمشقة حتى في وقتنا الحاضر تجد ان السفر حتى عن طريق الطائرة يتعرض الانسان 00:02:30 فيه لشيء من المشقة والتعب طيب قال قصر الصلاة يعني مما يرخص للمسافر اذا سافر قصر -
الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء. وكذلك ايضا الفطر في نهار رمضان وكذلك ايضا الجمع بين الصالحين وكذلك ايضا جعل 00:02:50 مدة المسح على الخفين ثلاثة ايام بدارهم فهي اربع رخص القصر والجمع والفتر في نهار رمضان وجعل مدة المسح ثلاثة ايام بلياليهم. لكن الذي يهمنا في هذا الفصل هو -

القصر والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا وجاء في صحيح مسلم عن ابن امية قال قلت لعمر ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم يفتتنكم الذين كفروا وقد امن 00:03:20 الناس فقال عمر -

عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي رخصة او قال صدقة هي صدقة تصدق الله بها عليكم 00:03:40 فاقبلوا صدقته. وقد تواترت الاخبار عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في اسفاره بل لم يرد عنه قط -
انه سافر واتم ولهذا فان القصر في السفر افضل من الاتمام قال ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول الله صلى الله عليه 00:04:00 وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبته عمر -

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. لكن الاتمام جائز في قول جمهور العلماء. وقال بعضهم انه مكروه لكونه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:04:20

قال المؤلف لمن نوى سفرا مباحا لمن نوى سفرا مباحا. لو قال المؤلف من ابتداء السفر لكان اجود في العبارة. لأن الانسان قد ينوي السفر ولا يسافر. فلا يشرع له القصر - 00:04:40

قال لمن نوى سفرا مباحا. فهذا المؤلف بان القصر انما يكون في السفر المباح. ومراد المؤلف بالمباح يعني ليس حراما ولا مكروها. والذي ليس حراما ولا مكروها اما ان يكون واجبا او مستحبنا او - 00:05:00

على مستوى الطرفين فالسفر الواجب من يمثلنا لسفر واجب؟ نعم. السفر لحج وعمرة واجبين. طيب والسفر يستحب؟ نعم لعمره مثلا غير واجبة علي او لصلة رحم مثلا او نحو ذلك. والسفر - 00:05:20

راح مستوى الطرفين كالسفر للتجارة مثلا كالسفر للتجارة. فالمؤلف يقول انه القصر انما يكون لمن نوى سفرا مباحا وافهم من كلام المؤلف ان سفر المعصية لا يشرع فيه القصر ولا الترخيص برخص السفر عموما وهذه مسألة اختلف فيها العلماء - 00:05:40

فذهب الجمهور الى ان المسافر سفر معصية ليس له الترخيص برخص السفر هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لأن الترخيص انما شرع للاعنة على المقصود المباح لو رخص للمسافر سفر معصية برخص السفر لكان في ذلك اعنة له على المعصية - 00:06:00

والقول الثاني في المسألة انه يشرع الترخيص برخص السفر في كل سفر سواء كان سفر طاعة او سفر معصية او سفر مباحا وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة. وهذا القول هو القول الراجح واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:06:30

وذلك لعموم الدالة على مشروعية ترخيص برخص السفر من غير تفريق بين سفر وسفر. ولأن صلاة الركعتين في السفر هي الاصل. هي الاصل في فرضية الصلاة ثم زيد في صلاة الحضر. واقررت صلاة السفر - 00:06:50

كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها. فإذا الصواب انه يشرع الترخيص السفر في كل سفر سواء كان سفر طاعة او سفر معصية او سفر مباحا. ومن ذلك ايضا السفر لاجل نزهة. فلا لا بأس - 00:07:10

الترخيص باخر السفر فيه من باب اولى. اذا قلنا انه يتراخص السفر في سفر المعصية ففي سفر النزهة من باب اولى. قال لما معين يعني لابد ان يقصد المسافر وجهة معينة. فان خرج هائما لا يدرى او ضائعا يقولون ليس له - 00:07:30

ان يتراخص برخص السفر لانه لم ينوي السفر ولم يقصد ان يسافر قال يبلغ ستة عشر فرسخا يعني مسافة السفر مسافة ستة عشر فرسخا وهذه المسألة مسألة اقل مسافة للسفر اختلفت - 00:07:50

العلماء اختلفوا كثيرا. حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بفتح الباري قال هذه المسألة من المواقع التي انتشر الخلاف انتشر فيها الخلاف جدا. وقد حكى ابن منذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولًا. لو رجعت لكتب الفقه كتب شروح الاحاديث تجد اقوال كثيرة في هذه المسألة - 00:08:20

لكن حاصل هذه الاقوال يرجع الى قولين. حاصل هذه الاقوال يرجع الى قولين. القول الاول عدم تحديد السفر بمسافة عينة وانما المرجع في ذلك للعرف وما عده الناس في عرفهم سفرا فهو سفر وما لم يعودوه سفرا ليس - 00:08:50

قالوا لانه لم يرد في النصوص ما يدل على تحديد مسافة السفر بحد معين والتحديد بباب وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وايضا الموفق القدامي قبله الموفق القدامي وجمع من اهل العلم. القول الثاني في المسألة التحديد بمسافة معينة. والى هذا ذهب - 00:09:10

جماهير اهل العلم ثم اختلفوا في هذا التحديد اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة يوم وليلة واكثره ما دام غالبا عن بلده. آآ هذا القول هو الذي عليه المذاهب الاربعة. حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. يرون التحديد. لكنه مختلف - 00:09:40

في التحديد فالحنفية يرون ان مسافة السفر مسيرة ثلاثة ايام والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون انها مسيرة يوم وليلة.

وبعدهم يعبر كما عبر المؤلف بيومان قاصدين وهنا وضح المؤلف المقصود بقوله يوم القاصدين قال - 00:10:10

وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الاتصال ودبب الاقدام. يعني اه لا يسير الانسان فيهما سيرا ليلا ونهارا سيرا آآ بحثا ليلا ونهارا ولا يكون ايضا كثير النزول والاقامة. وانما يكون معتدلا كما قال في زمن معتدل بسير الاتصال يعني الابل المحمل عليه الاتصال -

00:10:40

ودبب الاقدام. هذا المقصود بقولهم يومين قاصدين. ومسافتها حدها المؤلف بستة عشر فرسخا. ستة عشر فرسخا. وقد اختار هذا القول البخاري في صحيحه فقال في صحيحه قال باب فيكم تقصير الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم وليلة سفرا -

00:11:10

وكان ابن عمر وابن عباس يقتصران ويفطران في اربعة برد هذا كلام البخاري وهي ستة عشر فرسخا ثم ساق بسنته عن ابي هريرة هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرجه - 00:11:40

يعني محروم قالوا وهذا اقل ما يسمى سفرا. ولو كان هناك اقل منه لذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان السياق يقتضي ذلك فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة ان تسافر ادنى مسافة سفر الا معها - 00:12:00

لكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن هذا وعبر بذلك. فقال يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة فتكون اذا مسافة السفر محددة لهذا الحديث. وهذا هو القول الراجح والله اعلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم حدد لنا - 00:12:20

السفر بيوم وليلة بهذا الحديث كما اشار البخاري لهذا واما ما ذكر اصحاب القول الاول من انه لم يرد نقول ورد ورد في هذا الحديث التحديد ورد التحديد يوم وليلة لو كان هناك مسافة للسفر اقل من يوم وليلة لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:40

لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول لا يحل لامرأة ان تسافر ادنى ما يسمى سفرا. لكنه عدل عن ذلك وقال يوم وليلة. استفدنا من ذلك ان اقل ما يسمى سفرا - 00:13:00

يوم وليلة. ويوم وليلة هي يومان قاصدان. فبعضهم يعبر بيومين قاصدين وبعدهم يعبر بيوم وليلة. والمعنى واحد. وهي ستة عشر فرسخة التي ذكرها. هذا هو القول الراجح والله اعلم. ستة عشر فرسخا هي اربعة - 00:13:10

هي اربعة برود كما اروي ذلك عن آبا بن عباس وكذلك ايضا روي عن ابن عمر روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر. كما قال البخاري كما قال البخاري وكان ابن عمر ابن عباس يقتصران ويفطران في اربعة - 00:13:30

برد ولا شك انهم ابن عمر ابن عباس يعني من اعلم الناس بلغة العرب بالشرع ارجع لفهمهم لاقل مشاغل السفر. قد فهموا هذا الفهم. فلولا ان لغة العرب تقتضي هذا لما قالوا به - 00:13:50

وهذا ايضا اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. طيب نريد الان التحديد يعني بالارقام. قلنا اربعة اربعة برود تعادل البريد اربعة فراسخ. فاربعة برود كم فرسخ؟ ستة عشر فصلا كما قال المؤلف - 00:14:10

طيب الفرسخ ثلاثة اميال. فستة عشر فرسخا كم تعادل من ميل؟ اضرب ستة عشر في ثلاثة ثمانية واربعين ميلا. ثمانية واربعين ميلا الميل يعادل الف وست مئة وثمانين مترا يعادل الف وست مئة وثمانين. فنضرب الان الف وست مئة وثمانين في ثمانية واربعين. لا بد اللي معها اللة حاسبة - 00:14:30

اكتبه لنا الان اريد ان يكون الجواب منكم. اضرب الف وست مئة وثمانين في ثمانية واربعين. كم؟ لا الف مية وثمانين في ثمانية واربعين. ثمانين فاصلة ست مئة واربعين. نعم مترا - 00:15:00

مترا كيلو مترا ثمانين اه فاصلة ست مئة واربعين ف تكون اذا مسافة السفر ثمانون كيلو مترا ست مئة واربعون مترا. ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. احفظوا هذا هذا الرقم - 00:15:20

مرة ثانية. اربعة برج. اربعة برد البريد اربعة فراسخ. فتكون ستة عشر فرسخا. الفرصح ثلاثة اميال وتكون ثمانية واربعين ميلا. الميل الف وست مئة وثمانين مترا. ف تكون يعني النتيجة النهائية هي ثمانون كيلو - 00:15:40

مترا وست مئة واربعون مترا. ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. هذه هي مسافة السفر. وقد ورد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحديد. ولهذا من سافر هذه المسافة فهو مسافر. اذا كان اقل من ذلك ولو بوتر نقول له - 00:16:00

وليس مسافرا هذا هو الاظهر والله اعلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم حددتها بهذا. نعم المهم احفظ الرقم الاخير ثمانون وست مئة واربعون مترا ثمانون كيلو مترا وست مئة واربعون مترا. نعم - 00:16:20

وحددتها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا بيومنين يعني قاصدة يوم وليلة واليوم والليلة اربعة برود البريد آآ كما ذكرنا اربعة فراسخ الفرسخ آآ ثلاثة اميال هي بهذه لكن قد يقال يعني ان سير الابن - 00:16:40

بل قد يختلف يعني ليس هنا يعني دقيق يكون التحديد هذا صحيح متوجه هذا القول متوجه يعني لو مثلا نقص مترا او زاد مترا قد لكن الذي اردت ان يعني ان ابيه ان اقول ان هذا ورد من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحديد. على وجه التحديد. ان حدد - 00:17:00

النبي عليه الصلاة والسلام اقل مسافة للسفر. فيعني انتبه لهذه الفائدة. هذه الفائدة يعني او الاستدلال بهذا الحديث قد لا تجده في كتاب هذا يعني من فقه البخاري رحمه الله من فقه البخاري رحمه الله انه استدل بهذا الحديث على اقل مسافة السفر - 00:17:20 هذا بالحقيقة هذا القول يعني يقطع النزاع. لان العرف ما ينضبط خاصة في وقتنا الحاضر ما ينضبط. تجد طلاب علم يسافرون ثم يختلفون هل هم في العرف مسافرون ام لا؟ العرف يعني مضطرب الحقيقة فيما يتعلق بالسفر خاصة في وقتنا الحاضر فما الذي يحدد - 00:17:40

عرف ولهذا اذا ظبطناه بالمسافة هذا الحقيقة افضل هذا اضبط فنحدده بهذه المسألة لكن كيف هذه المسافة قال المؤلف اذا فارق بيوت قريته العامرة يعني بمفارقة العمran وذلك لانه قبل - 00:18:00

ذلك لا يكون ضاربا في الارض. قد يعني آآ هذا هو قول مالك والاواعي واسحاق وغيرهم لقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولا يكون ظالما في الارض حتى يخرج. ولهذا - 00:18:20

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى بالمدينة صلاة الظهر اربعا وبندي الحليفه صلى العصر ركعتين. فاذا كان الانسان في في البلد لم يسافر بعد آآ يتم. لكن متى يبدأ بالترخص اذا فارق العمran؟ اذا فارق العمran - 00:18:40

قال بعض الفقهاء انه اذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر. لانه قد ترك البيوت وراء حتى وان كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء ايبح القصر له. طيب آآ - 00:19:00

انبه هنا الى مسألة وهي ان بعض الناس يعتمد في حساب مسافة السفر على اللوحات الموجودة في الشوارع. يا اخوان اللوحات الموجودة في الشوارع حسب تتبع تحسب المسافة من وسط المدينة. ولا تحسبهم مفارقة العمارات. خذ اي لوحة واحسبها - 00:19:20

الصيام ولقد حسبتها يعني على اكثر يعني من من لوح وجدتهم يحسبونها من وسط المدينة وهذه الطريقة يعني غير دقيقة غير يعتبر شرائح الحساب يكون بمفارقة العمran. فمدينة مثلا متسعة كمدينة الرياض. بين وسط المدينة وبين اه مفارقة العمran. يعني - 00:19:40

مسافة طويلة في الحقيقة قد تكون مؤثرة. خاصة يعني اذا كانت المسافة حول ثمانين كيلو او تسعين. فهنا تؤثر هذه فانتبهوا لهذه المسألة. طيب هنا ايضا يرد اشكال بعض البلدان قد اتصل بعضها بعض. واصبحت كالبلد الواحد - 00:20:00

كيف تكون مفارقة العمran؟ هنا المعتبر قال الفقهاء ان المعتبر آآ اذا فارق مسمى ذلك يعني مفارقة عمران البلد الذي هو مقيم فيه. ولهذا قال المرداوي في الانصاف الظاهر جواز القصر اذا فارق بيوت قريته سواء اتصل به - 00:20:20

اخرا او لا؟ فما دام مثلا مدينة الرياض مسمى مدينة الرياض لو افترضنا مثلا اتصلت بالخرج مثلا من جهة الجنوب فنقول اذا اخر حي من احياء الرياض نقول فارقت العمran. فارقت العمran لان بعض المدن متصلة بعضها بعض - 00:20:40

مثلا مدينة الدمام والظهران مثلا متصلة بعضها بعض فهنا دمام الخبر هذه نقول اذا طرقت مسمى هذه المدينة طرقت مسمى مدينة

الدمام فرق مسمى مدينة الخبر فهنا نقول فارقت العمران طيب آ قال - 00:21:00

ولا يعید من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة. لأن المعتبر هو نية المسافة لا حقيقتها. يعني الانسان مثلًا سافر ولما صار عشرة كيلو متراً رجع قرر أنه يلغى سفره ورجع. وكان لما يعني فارق العمران قصر فنقول يعني صلاته صحيحة - 00:21:20
محاولة يعيدها. قال ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر. دخل وقتها وهو في الحضر يعني هذا انسان اذن المؤذن وهو في مدينة الرياض. ثم سافر وارد في سفره ان يصلى - 00:21:40

فهل يتم او يقصر؟ يقول المؤلف انه يتم لانه دخل عليه الوقت وهو في الحضر. عند الحنابلة ظابط او قاعدة وهي انه اذا اجتمع السفر والحضر عندهم يغلب دائمًا جانب الحظر. وهذا قالوا في هذه الحالة انه يتم. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - 00:22:00
قولين القول الاول انه يلزم الاتمام لانها وجبت عليه في الحظر فلزمته اتمامها. والقول الثاني قول ذهب اكثر العلماء الى ان له القصر الى ان له القصر. هذا هو قول جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو روایة عند الحنابلة - 00:22:20
هذا القول وذلك لانه سافر قبل خروج وقتها اشبه ما لو سافر قبل وجوبيها. ولانه حين اداء الصلاة مسافر يصدق عليه انه مسافر. فله الترخيص بخصوص السفر ومنها القصر. وهذا القول هو الراجح - 00:22:40

قول الجمهور هو الراجح ان له ان يتراخى بخصوص السفر ولو كان قد دخل عليه الوقت في حال حضر. وقد حكاه ابن المنذر اجمع لكن يعني هذا منقوض بخلاف الحنابل لكن هذا يعطيك يعني هذا هو قول اكثر علماء الامة. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الذي - 00:23:00

شيخنا عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع. اذا اذا دخل عليك وقت الصلاة وانت في الحضر ثم صليت الصلاة في السفر فالقول الراجح - 00:23:20

انك تقصرا انك تقصرا. هذا هو القول الراجح في المسألة فيكون الراجح هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف. طيب لو كانت العكس دخل عليه الوقت في السفر ثم اقام فانه يتم عند جميع العلماء. يتم عند الجميع. لانه حين الاداء - 00:23:30
مقيم وليس مسافرا. وهذا مما يؤيد رجحان قول الجمهور في المسألة السابقة. فنقول الحنابل لما ذكرتم بين يعني مسألتين ولهذا فالصواب انه يعني ان العبرة بحال الانذى فاذا كان حال الانذى انه مسافر اذا يقصر. بغض النظر عن كون - 00:23:50
وقت الصلاة دخل وعليه وهو في الحظر ام لا؟ اذا كان حال الانذى مقيم يتم. وهذه ايضاً مسألة منه عليها تجد بعض الناس يكون مسافرا ثم الى بلده ومع ذلك يقصر الصلاة. وهذا لا تصح صلاته. باجماع العلماء. المسألة ليس بها خلاف. اذا كان مسافرا دخل عليه وقت السفر ثم اقام - 00:24:10

فيجب عليه الاتمام وليس له ترخيص. اذا بناء على القول الراجح اذا اردنا ان نضع يعني آ ضابطة لهذه المسألة بحيث ان الانسان لا يعني هذه المسألة نقول اننظر الى حالك وقت الاداء. هل انت مسافر او مقيم؟ اذا كنت قلت مسافر اذا اقصر. بغض النظر عن دخول وقت الصلاة - 00:24:30

هل دخل عليك السفر والحضر؟ اذا كنت مقيماً اتم الصلاة بغض النظر عن وقت دخول الصلاة. قال او صلى خلف من يتم يعني اذا تم مسافر ومقيم فيلزمكه الاتمام سواء ادرك جميع الصلاة او بعضها. ويidel لذلك اه قوله - 00:24:50

رضي الله عنهم ولما سئل ما بال مسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد واربعاً اذا تم بمقيم فقال تلك السنة فقال تلك السنة وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. روي كذلك عن ابن عمر قال الموفق بن قدامة ولا - 00:25:10

لهما مخالف فكان اجماعاً. حتى لو لم يدرك المسافر الا التشهد الاخير. فانه يتم اربعـاً. قال الاسرم سأـلت وبا عبدالله يعني الامام احمد عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين قال يصلـي اربعـاً يصلـي اربعـاً قال - 00:25:30

المؤلف رحمـه الله او لم ينوـي القصر عند الاحرام. يعني لم ينوـي قصر الصلاة عند تكبـرة الاحرام. فيقول انه يتم وهذه مسألة اختلف فيها العلماء هل يشترطـ هـل تـشـتـرـطـ نـيـةـ القـصـرـ وـالـجـمـعـ عـنـ تـكـبـرـةـ الـاحـرـامـ؟ـ منـ اـرـادـ انـ يـقـصـرـ هـلـ يـشـتـرـطـ لهاـ انـ - 00:25:50
ينـوـيـ القـصـرـ وـمـنـ اـرـادـ انـ يـجـمـعـ هـلـ يـشـتـرـطـ انـ يـنـوـيـ الجـمـعـ؟ـ المـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ انـهاـ تـشـتـرـطـ نـيـةـ القـصـرـ وـنـيـةـ الـجـمـعـ.ـ وـذـلـكـ لـانـ الـاـصـلـ

اتمام الصلاة. قالوا فاطلاق النية ينصرف اليه. فإذا لم ينوي القصر فلا بد ان يتم لأن الاصل اتمام الصلاة - 00:26:10
فاطلاق النية ينصرف اليه. والقول الثاني في المسألة انه لا تشترط نية القصر ولا نية الجمع. وقد وهذا قوله عند الحنابلة واختاره ابو بكر عزيز غلام الخلال واختاره ايضاً شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا هو القول الراجح في المسألة والله اعلم انه لا تشترط نية القصر ولا نية الجمع - 00:26:30

وذلك لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير اه بعد الدخول فيها كالصوم. ولأن القصر هو الاصل فليس الاتمام هو القصر في الصلاة في السفر هو الاصل لحديث عائشة رضي الله عنها. اول ما فرضت الصلاة ركعتان اول ما اول ما فرضت الصلاة ركعتين - 00:26:50

صلاة السفر وزيد في الحضر. ولأنه لا دليل يدل على اشتراط نية القصر ونية الجمع. فالاقرب والله اعلم اذا انه لا تشترط لا نية ولا نية الجمع. يعني هذه المسألة يعني ربما يحتاج لها الناس مثلاً عندما يجتمعون بين الصالاتين عند وجود المطر مع المشقة. فيصلون المغرب ثم - 00:27:10

يقترح المأمورون على الامام ان يصلی العشاء بعد هذا. على المذهب عند الحنابلة يصح الجمع ولا ما يصح؟ لا يصح. لكن على القول الراجح يصح اذا قول الراجح انه لا تشترط لا نية القصر ولا نية الجمع. وبهذا يكون الصواب خلاف ما ذهب اليه المؤلف. قال او نوى اقامة مطلقة - 00:27:30

او نوى اقامة مطلقة يعني اذا نوى المسافر اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام فانه يتم. او اقام لحاجة وظن الا تنقضي الا بعد الاربعة فانه يتم وثم بعد ذلك المسألة كان اريد ان اربط بين مسألتين قال وساعود لقولها واخر الصلاة. ويقصر ان قام لحاجة بلا نية الاقامة - 00:27:50

فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلماً او قام سنتين. انا اريد ان اربط بين هاتين المسألتين فاقول ان المسافر لا يخلو اذا اقام ببلد فلا تخلو حاله من امررين. انتبه لهذه المسألة. هذه المسألة ايضاً اقوال العلماء فيها كثيرة جداً ومسألة من اه المسائل - 00:28:20
بل من اشكال مسائل الفقه. لكن الشخص الكلام فيها اقول المسافر اذا اقام ببلد فلا تخلو حاله من امررين الامر الاول ان يكون له حاجة لا يدري متى تنقضي. وهذا اشار اليه مؤلف بقول - 00:28:40

اذا قام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي. ان يكون له حاجة لا يدري متى تنقضي بل يقول اليوم ارجع غداً ارجع وكذا لو مرض او حبس ولا يدري متى يزول المانع ويرجع الى بلده - 00:29:00

كما قال المؤلف حبس ظلماً او بمطر حجز بمطر مثلاً حبس بمطر ولا يدري متى يتوقف المطر او حبس بثلج مثلاً ولا يدري متى يزول الثلج او نحو ذلك. يعني اقام البلد ولا بحاجة ولا يدري متى تنقضي - 00:29:20

او المانع ولا يدري متى يزول. فهذا له الترخيص برخص السفر. وان طالت المدة وان بقي سنتين ولهذا قال المؤلف ولو اقام سنتين ولو اقام سنتين في قول عامة العلماء قال ابن - 00:29:40

منذر اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة ولو اتي عليه سنون ابن منذر اجمع اهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة ولو اتي عليه سنون. ويدل لذلك ما جاء في - 00:30:00

البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة. هنا اقامة النبي عليه الصلاة والسلام لا يدري متى يرجع؟ لانه كان في حال حرب فلا يدري متى يرجع. ولذلك كان يقصر الصلاة. ايضاً وردت اثار عن عدد من الصحابة انهم كانوا يتخصصون برخص السفر في هذه - 00:30:20

مع طول المدة ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر انه قام باذري بجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حبسه الثلج ابي اذربيجان وقال انس اقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامة رمز سبعة اشهر يقصرون الصلاة - 00:30:40

فإذا هذه المسألة محل اتفاق. اذا كان له حاجة لا يدري متى تنقضي او مانع لا يدري متى يزول يتخصص السفر ولو اقام سنتين. طيب الحالة الثانية ان ينوي الاقامة مدة معينة. وهي التي يعني اشار اليها المؤلف بقول او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام. او اقام -

وطن الا تنقضي الا بعد الاربعة. ان ينوي الاقامة مدة معينة. كان ينوي الاقامة في بلد عشرة ايام او شهرا او شهرين او سنة او سنتين ونحو ذلك. هل له الترخيص بنقاس السفر ام لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا. على اقوال كثيرة - 00:31:20 اوصلها بعضهم الى اكثر من عشرين قولا. فمن العلماء من قال انه يتراوح برخص السفر ولو المدة ومن اشهر من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله. ولكن اكثر اهل العلم على - 00:31:40

انه ان والاقامة اكثر من اربعة ايام فليس له الترخيص برخص السفر. اما اذا نوى الاقامة اربعة ايام فاصل فله الترخيص السفر وهذا هو قول الجمهور. هذا هو قول جماهير العلماء. هذا المذهب عند الحنابلة وهو اه قول اه - 00:32:00

جماهير العلماء آآ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اقام من مكة اربعة ايام وكان يقصر الصلاة. وكان يقصر الصلاة. ولأن من قاعدة الشريعة اه التسامح في الشيء اليسيير - 00:32:20

ولذلك آآ قال عليه الصلاة والسلام آآ لا يبقى المهاجر بعد طواف الصدر اكثر من ثلاثة ايام ولا يحل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث. لا يحل لامرأة ان تحد على غير زوجها اكثر من ثلاث. تجد الثلاث يرخص فيها - 00:32:40

فتتسامح فيها الشريعة. والثلاث مع يومي الدخول والخروج تكون في حدود اربعة ايام. ويفيد هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. هذا هو الأقرب. هذا هو الأقرب والله اعلم. في هذه المسألة. واما القول باهه - 00:33:00

رخص ولو طالت المدة فيرد عليه اشكالات كثيرة. لو قلنا بهذا القول يتراوح ولو طالت المدة عندنا في المملكة الان كم مقيم؟ اكثر من سبعة ملايين. فهل نقول ان هؤلاء يفطرون في نهار رمضان؟ هذا من - 00:33:20

هذا القوم بل ان في بعض دول الخليج يعني غير المواطنين يصلون لتسعين في المئة هل نقول ان هؤلاء يفطرون في نهار رمضان؟ وهل تأتي بهذه الشريعة؟ يقتصرن ويجمعون ويفطرون في نهار رمضان؟ هذا حقيقة في اشكالات - 00:33:40

كثيرة هذا من اللوازم التي تلزم على هذا القول. ولهذا يعني الأقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه جماهير اهل العلم. هذا هو الأقرب وان كان رجحان وايضا ليس يعني بینا قلت لكم ان هذه المسألة من اشكال مسائل الفقه. لكن هذا هو الأقرب والاحوط والابرة للذمة - 00:34:00

والقول بعدم يعني القائلون بعدم التحديد يقول ما الدليل؟ لماذا اذا تمت اربعة ايام الى يعني آآ بعد اربعة بدقة ما ترخص وقت السفر قبلها بدقة تترخيص مخصوص السفر ما الدليل على هذا التحديد؟ هذا حقيقة ايراد قوي ايضا لكن نقول المسألة هي في اشكال مشكلة - 00:34:20

فنقول ان هذا هو الأقرب ولهذا كان شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله يعني عندما يذكر هذه المسألة يقول هذا هو اقرب ما قيل واحوط ولا يقول هذا هو - 00:34:40

راجح لان رجحانها ايضا ليس بینا واضح فنقول يعني الأقرب بما عليه الاكثر اكثرا العلماء وهو الاحوط والابره للذمة وهو الذي قد ورد فيه النص اما القول باطلاق المدة فيرد عليه الاشكالات التي ذكرت ومن الصعب جدا ان نقول آآ ان ان - 00:34:50

اه يعني عددا كبيرا من الناس يفطرون في نهار رمضان. يعني هنا في بعض الدول مثلا تسعين في المئة من من اه الناس تفطرون يفطرون في هال رمضان ويقتصرن ويجمعون مثل هذا الذي يظهر الله اعلم انه لا تأتي بمثل هذا الشريعة. هذا هو خلاصة كلام اهل العلم في هذه المسألة. بقي مسألة اخيرة اشار لها المؤلف - 00:35:10

لما قال او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام او قام لحاجة كلها تكلمنا عنها في القسم الثاني. وطن الا تنقضي الا بعد اربعة او اخر الصلاة بلا عذر - 00:35:30

فضاق وقتها عنها هذا يقولون انه يتم ويعلنوا لذلك قالوا لانه صار عاصيا بتأخيرها عمدا بلا عذر. وعندهم ان لا يتراوح برخص السفر. وسبق القول ان انه يعني من سافر سفر معصية له الترخيص السفر. وبناء على القول - 00:35:40

الراجحي اذا اه له ان يقتصر. من اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها بناء على قول الراجح وهو انه اه يجوز الترخيص برخص

- السفر في السفر للمعصية يجوز اذا كذلك اه القصر لمن اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها وهذه ابرز المسائل المتعلقة

00:36:00

صلاة المسافر ونحوه عند احكام الجمعة - 00:36:20